رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3211 - حكم أخذ الوالد ذهب زوجة ولده سداداً لمصاريف الزواج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز لوالدي خصم مصوغات زوجتي سدادا في مصاريف زواجي؟ ليس له ذلك لان لا حليها لها فمصائبها لها وليس لابيك ان يأخذها لانها قد ملكتها اذا كنت اعطيتها اياها او اشترتها - 00:00:00

من من المهر فليس لابيك ولا لك ان تأخذها. انت حتى انت لانها ملكها. اخذتها بموجب الزواج او اشترتها من في المهر - 00:00:20